|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/120/D/2326/2013/Rev.1 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General10 January 2018ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2326/2013 في صيغتها المنقحة**[[1]](#footnote-1)\*** **[[2]](#footnote-2)\*\***

المقدم من: ن. ك. (يمثلها المحامي يوهانس جيريميا فيلدام)

الشخص المدعى أنه ضحية: *صاحبة البلاغ*

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: 10 كانون الأول/ديسمبر 2013

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 97 من النظام الداخلي للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في 9 كانون الثاني/يناير 2014 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 18 تموز/يوليه 2017

*الموضوع:* الاختبار الإجباري لتركيبة الحمض الريبي النووي المنزوع الأوكسيجين لطفل مخالف للقانون

المسائل الإجرائية: *المقبولية - إجراء آخر*

المسائل الموضوعية:التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية؛ وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة للأطفال المخالفين القانون

*مواد العهد:* 14(4)، و17

*مادة البروتوكول الاختياري:* 5(2)(أ)

1- صاحبة البلاغ هي ن. ك.، وهي مواطنة هولندية وُلِدت في عام 1994. وتدّعي ن. ك. أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقها بموجب المادتين 14(4) و17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهولندا في 11 آذار/مارس 1979. ويمثل محام صاحبة البلاغ.

 الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدان قاضي الأطفال في المحكمة المحلية في ألميلو صاحبة البلاغ بارتكاب جريمتي العنف العام([[3]](#footnote-3)) - في شكل عنف لفظي([[4]](#footnote-4)) - والسرقة مع أشخاص آخرين، وحكم عليها بقضاء ٣٦ ساعة من الخدمة المجتمعية، أو قضاء ١٨ يوماً في مركز لاحتجاز الأطفال. وفي التاريخ نفسه، أمر مكتب النائب العام المحلي بأن تحضر صاحبة البلاغ إلى مركز الشرطة المحلية لأخذ عينة من حمضها الريبي النووي المنزوع الأوكسجين (الحمض النووي). ويستند هذا الأمر إلى المادة ٢(١) من قانون اختبار الحمض النووي (للأشخاص المدانين) الهولندي ("قانون اختبار الحمض النووي") التي تنص على أن يأمر النائب العام للمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم بأخذ عينة من الحمض النووي للشخص المدان بارتكاب جريمة تقتضي الاحتجاز السابق للمحاكمة([[5]](#footnote-5))، أو جريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢-٢ وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُخذت مسحة من داخل فم صاحبة البلاغ لتحديد تركيبة حمضها النووي، وسُجلت في قاعدة بيانات الحمض النووي.‬

٢-٣ واعترضت صاحبة البلاغ، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩([[6]](#footnote-6))، لدى المحكمة المحلية في ألميلو على قرار تحديد ومعالجة تركيبة حمضها النووي، واحتجت بأن في ذلك انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٨ (الحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى)، والمادة ٤٠ (حماية الأطفال المخالفين القانون الجنائي) من اتفاقية حقوق الطفل. وذكرت صاحبة البلاغ أيضاً أنه بالنظر إلى إدانتها بارتكاب مخالفة طفيفة هي العنف اللفظي وإلى سنها، فإن قضيتها تدخل ضمن الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢(١)(ب) من قانون اختبار الحمض النووي. ووفقاً لهذا الحكم، لا يجوز الأمر بأخذ عينة من الحمض النووي إذا "كان من المعقول الافتراض، استناداً إلى طبيعة الجريمة أو الظروف المحيطة بارتكابها، أن تحديد الحمض النووي ومعالجته لن يكون لهما أهمية في منع وقوع الجرائم، والكشف عن مرتكبيها، ومقاضاتهم، والحكم عليهم".

٢-٤ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلن فريق من ثلاثة قضاة من المحكمة المحلية في ألميلو أن اعتراض صاحبة البلاغ لا أساس له.‬ وارتأوا أن قانون اختبار الحمض النووي لا يميز بين المدانين البالغين والأطفال، وأن الاستثناء الوراد في المادة ٢(١)(ب) من هذا القانون لا يشترط أن يبرر النائب العام أمره هذا ولا أن يدرج تبريره ضمن الأمر نفسه لتحديد ما إذا كان هذا الاستثناء ينطبق على كل قضية على حدة. لكن النائب العام ملزم بإدراج ظروف أخرى مثل طبيعة الجريمة، والخطر الحقيقي للجريمة وظروف ارتكابها، وشدة العقوبة المفروضة، ومدى إمكانية العود، وغيرها من الظروف الشخصية. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه لا توجد أي وسيلة للطعن في قرار فريق القضاة الثلاثة في المحكمة المحلية في ألميلو، وأنها استنفدت من ثم جميع سبل الانتصاف الفعالة المتاحة محلياً.

٢-٥ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى انتهاك حقها في احترام خصوصيتها وحياتها الأسرية. غير أن المحكمة رفضت شكواها في 2 أيار/مايو 2013([[7]](#footnote-7)).

 الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة الشكوى بأنها تعرضت للتدخل في خصوصيتها تعسفاً، وأن في ذلك انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد.‬ ثم إن قانون اختبار الحمض النووي لا يمكِّن النائب العام من الترجيح بين مختلف المصالح ذات الصلة. وقد تجلى هذا الأمر في قضية صاحبة البلاغ في إرسال النائب العام خطأً أمراً بإجراء اختبار لحمضها النووي في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، على الرغم من أنها لم تكن قد أدينت بعد. ويبدو أن أوامر اختبار الحمض النووي تصدر تلقائياً من دون تقييم كل قضية على حدة. ولا تُقيَّم أسباب طلب تطبيق الاستثناء المنصوص عليه بموجب المادة ٢(١)(ب) من القانون ما لم يُعترض على ذلك. ويمكن تقديم اعتراض في غضون ١٤ يوماً من تاريخ أخذ عينة الحمض النووي، ويشير الاعتراض إلى تحديد تركيبة الحمض النووي ومعالجته في قاعدة البيانات، وليس إلى أخذ العينة الفعلي.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات لم تأخذ في الاعتبار مصالحها الفضلى، وأنها كانت لا تزال طفلة عندما صدر أمر أخذ عينة من حمضها النووي الذي أُخذ بالفعل في انتهاك للمادة ١٤(٤) من العهد التي تنص على أنه تتعين، في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، مراعاة كون الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لإعادة تأهيلهم. وتدعي أيضاً أن سنها لم يؤخذ في الاعتبار في تقييم مصالحها ذات الصلة عند اختبار عينة من حمضها النووي.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن أحد أفراد شرطة الطب الشرعي هو الذي أخذ عينة من حمضها النووي وليس أحد الموظفين الطبيين. ويجوز لشخص آخر غير الطبيب أو الممرض أن يأخذ عينة من الحمض النووي إذا أذن الشخص المعني صراحة بذلك. ويشير تقرير اختبار الحمض النووي إلى أن صاحبة البلاغ لم تعترض على أخذ شرطي عينة من حمضها النووي. غير أن صاحبة البلاغ تشير إلى أنها لم توقِّع على التقرير، ولم تعط تفويضاً صريحاً بذلك. ولم يوقع على التقرير سوى الشخص الذي أخذ العينة وشاهد آخر، وكلاهما من محققي الطب الشرعي في قوات الشرطة في هنجيلو. ولا يعني عدم اعتراض صاحبة البلاغ تلقائياً أنها وافقت صراحة على ذلك. ولما كانت طفلة حينها، فإنه لا يمكن توقع أن تكون على علم بإمكانية الاعتراض على أخذ عينة من حمضها النووي. وحتى لو كانت على علم بذلك، فما كان ليتوقع منها أن تعترض بالفعل ومن تلقاء نفسها على ذلك وهي أمام شرطيين. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه كان ينبغي إطلاعها على هوية الشخص الذي كان سيأخذ عينة من حمضها النووي، والطريقة المستخدمة في ذلك، وكان ينبغي للشخص الذي أخذ العينة طلب موافقتها صراحة. وكان ينبغي أيضاً أن يشارك ممثلها القانوني في توقيع التقرير لأنها كانت طفلة حينها.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة 27 شباط/فبراير 2014، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن نظرت في هذه القضية.‬ وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ ادعت أمام المحكمة أن مصالحها لم تؤخذ في الاعتبار قبل أخذ عينة من حمضها النووي، وأن الطريقة التي أُخذت بها تتعارض وقانون اختبار الحمض النووي. وأعلنت المحكمة عدم مقبولية هذه القضية. وينبغي أن تأخذ اللجنة في اعتبارها هذا القرار لأن صاحبة البلاغ سبق أن قدمت ادعاءات مماثلة لتلك المرفوعة إلى اللجنة، للأسباب نفسها، وبالإشارة إلى الأحكام التعاهدية نفسها تقريباً. وإذا ما خلصت اللجنة إلى استنتاج مختلف عما استنتجت المحكمة، فإن الدولة الطرف ستجد نفسها أمام أحكام متناقضة. وإذا ما استنتجت اللجنة أن البلاغ مقبول، أو حتى أنه وجيه، فسيكون من الصعب للغاية التوفيق بينه وبين استنتاجات المحكمة.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ استأنفت حكم المحكمة المحلية المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي قضى بأن تؤدي 36 ساعة من الخدمة المجتمعية أو تظل رهن الاحتجاز لمدة 18 يوماً.‬ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ألغت محكمة الاستئناف في آرنهيم حكم المحكمة المحلية، وارتأت أن إدانة صاحبة البلاغ ثبتت، لكنها خفضت عقوبتها إلى غرامة قدرها ١٠٠ يورو، أو يومين من الاحتجاز في مركز للأطفال المخالفين القانون. وقد كان هذا القرار نهائياً. واستناداً إلى هذا الحكم، لم يعد ممكناً تعريف صاحبة البلاغ بأنها "شخص مدان" بالمعنى المقصود في المادة ١(ج) من قانون اختبار الحمض النووي([[8]](#footnote-8)). ولهذا السبب، أمرت دائرة النيابة العامة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ معهد الطبي الشرعي الهولندي بإتلاف تركيبة الحمض النووي لصاحبة البلاغ. وفي ١٨ آب/ أغسطس ٢٠١٠، أبلغت دائرة النيابة العامة صاحبة البلاغ بأنها أتلفت عينة أنسجتها وحمضها النووي.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالمادة ١٧ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن القانون الهولندي يعترف بالحق في احترام الخصوصية، لكنه حق غير مطلق. وكانت اللجنة قد ذكرت أنه يمكن التدخل في هذه الخصوصية شريطة أن يكون التدخل قانونياً ومتناسباً ومعقولاً ومتفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه([[9]](#footnote-9)). والتشريعات الوطنية تلتزم هذه المعايير.

٥-٣ ويرمي قانون اختبار الحمض النووي إلى المساعدة على منع جرائم الأشخاص المدانين والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. واختبار الحمض النووي هذا آلية فعالة جداً ساهمت في السنوات الأخيرة في إنفاذ القانون إلى حد كبير. ولهذا السبب، فإن أخذ مواد الحمض النووي بموجب القانون يخدم غرضا مشروعاً هو التحقيق في الجرائم الجنائية، ويحمي حقوق الآخرين وحرياتهم، مثل ضحايا الجرائم العنيفة الخطيرة والجرائم الجنسية. ولا توجد أي أداة أخرى للتحقيق يمكن أن تحقق نتائج مماثلة. ومن ثم، فهو مناسب وضروري في مجتمع ديمقراطي.

٥-٤ ويضع القانون أيضاً تدبيراً متناسباً يكفل تدخلاً في حده الأدنى، وذلك بوضع حد لنطاق هذا التدخل فيما يتعلق بالأشخاص الذين حُكم عليهم بالسجن، أو بحدث صدر في حقه أمر بالاحتجاز، أو بعقوبة بديلة على جرائم خطيرة تقتضي احتجازا قبل المحاكمة.‬ ولا يجوز أخذ مواد الحمض النووي في القضايا الجنائية الأقل خطورة أو العقوبات التي تقتصر على دفع غرامة. ووفقاً للمادة ٢(١)(ب) من القانون، لا يجوز أخذ عينات الأنسجة، حتى بالنسبة للجرائم الخطيرة، عندما يكون من المعقول افتراض أن تحديد ومعالجة تركيبة الحمض النووي ليست لهما أهمية في الوقاية من الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ويمكن للمحاكم أن ترصد الامتثال لهذا الشرط. وتوخياً للفعالية، لا ينطبق هذا الحكم مع ذلك إلا على حالات استثنائية، بما فيها الحالات التي يستحيل فيها أن يرتكب الشخص الجريمة مرة ثانية (بسبب إصابته الجسدية مثلاً). وفي هذا الصدد، لا تكفي توبة الشخص المدان في حد ذاتها أو قطعه وعداً على نفسه. فالقانون ينص على أن يقيِّم النائب العام في أضيق الحدود مختلف المصالح قبل أن يصدر الأمر بأخذ عينة الحمض النووي. لكن النائب العام لم ير أن الاستثناء ينطبق في هذه القضية، فألزم نفسه بإصدار أمر بأخذ عينة من الحمض النووي لصاحبة البلاغ. ثم إن التدخل في حق صاحبة البلاغ في خصوصيتها تدخل قانوني ومتناسب لأنها أدينت بجريمة خطيرة - العنف في الشارع - صدرت في حقها بسببها عقوبة بديلة.

٥-٥ وبموجب قانون اختبار الحمض النووي، يمكن لشخص مدان أن يقدم اعتراضاً على تحديد ومعالجة تركيبة حمضه النووي لدى المحكمة المحلية. ولا يمكن تحديد تركيبة الحمض النووي والاعتراض قائم. ولا يتيح القانون إمكانية الاعتراض على أخذ عينة من الأنسجة في حد ذاته. فالأساس المنطقي وراء ذلك هو أن الشخص الذي يخضع لهذا القانون يتضرر في المقام الأول عندما يُحدَّد ويُعالج حمضه النووي، وليس لمجرد أخذ عينة من أنسجته. وفي ضوء هذه المعلومات، لا توجد سبل قانونية بعينها للاعتراض على أخذ الحمض النووي. ومع ذلك، يجوز للشخص المعني تقديم طلب لمنع أخذ مواد حمضه النووي بموجب القانون المدني. وفي هذه القضية، كان بإمكان صاحبة البلاغ تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لإصدار أمر قضائي يمنع أخذ عينة من أنسجتها بحجة أن الدولة سترتكب عملاً غير قانوني بحصولها على عينة من أنسجتها بغرض اختبار حمضها النووي.

٥-٦ وتؤخذ عينة الحمض النووي بطريقة تراعي بصورة كافية مصالح الفرد المعني.‬ ولا يعدو أخذ الحمض النووي كونه تدخلاً طفيفاً جداً في كرامة الشخص؛ فالخلايا تؤخذ بمسحة من داخل وجنة الشخص. وهذه الطريقة مفيدة وفعالة للتحقيق في الجرائم الجنائية، ولا يعاني الشخص المعني أي آثار ضارة من أخذ ومعالجة حمضه النووي، طالما لم يرتكب أي جرائم بعد ذلك. فتركيبة عينات الحمض النووي وعينات الأنسجة تُصنَّف وتُحفَظ من دون الكشف عن هويات أصحابها. وينطبق هذا الأمر على البالغين والأطفال على السواء([[10]](#footnote-10)).

٥-٧ وقد كان التدخل في حق صاحبة البلاغ في خصوصيتها تدخلاً قانونياً.‬ فهي أُدينت بارتكاب جريمة خطيرة، هي العنف في الشارع، وصدرت في حقها عقوبة بديلة. وهناك أساس قانوني لأخذ الحمض النووي كونه تدبيراً يخدم هدفاً مشروعاً، وينطوي على ضمانات تكفل كون التدخل متناسباً.

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤(٤) من العهد، ترى الدولة الطرف بأن أخذ عينة من أنسجة صاحبة البلاغ بغرض اختبار وتحديد ومعالجة تركيبة حمضها النووي في قاعدة بيانات الحمض النووي لا يتعارض مع الحكم الوارد أعلاه.

٥-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن قانون اختبار الحمض النووي لا ينطبق على الأطفال دون سن ١٢ (سن المسؤولية القانونية). ولا يميز القانون بين الأطفال والبالغين لأنه لا يوجد سبب لوضع تمييز قانوني بينهما بغرض منع الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ولهذا السبب، فإن أحكام القانون لا تتعارض مع مصالح الطفل([[11]](#footnote-11)). ومع ذلك، يمكن للنائب العام أن يرجح بين مختلف المصالح المعنية قبل إصدار أمر بأخذ عينات من الأنسجة، ويمكن للمحاكم المحلية بدورها النظر فيما إذا كان هذا التقييم صحيحاً([[12]](#footnote-12)). وهذا لا يعني أنه لا يمكن للمحكمة، في قضية فردية تتعلق بأحد الأحداث، أن تعلن أن اعتراضاً على تحديد ومعالجة الحمض النووي يستند إلى أسس سليمة. وتوجد أمثلة على ذلك في أحكام سابقة حيث ارتأت المحكمة، بعد تقييم الاعتراض على تحديد ومعالجة الحمض النووي، أن هذا التدبير لا صلة له بأهداف القانون في القضية المطروحة.

٥-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الطريقة التي أُخذت بها عينة من حمضها النووي، تدفع الدولة الطرف بأن عينات الأنسجة يأخذها طبيب أو ممرض بموجب قانون اختبار الحمض النووي. غير أن المادة ٣(٣) من مرسوم اختبارات الحمض النووي (في القضايا الجنائية) تنص على أنه "ما لم يعترض الشخص المدان، يجوز للمحقق الذي يعينه النائب العام ... والذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الأمر الوزاري أخذ عينات من أنسجة وجنة أو جريبات شعر الشخص المدان". وتنص المادة ٨ من المرسوم على أنه يتعين على المحقق استيفاء الشروط التالية: ‘١‘ النجاح في اجتياز دورة تدريبية في أخذ الحمض النووي التي تقدمها كلية التحقيقات الجنائية، ويعتمدها مركز تحقيقات الشرطة؛ ‘٢‘ ألا يكون مشاركاً في التحقيقات التي أُخذت العينة من أجلها. وتنص المادة ٤ من المرسوم على أن أخذ الحمض النووي يجب أن يجري بحضور محقق يتعين عليه أن يقدم تقريراً رسمياً بشأن ذلك. وإذا أخذ شخص آخر غير الطبيب أو الممرض هذه العينة، فينبغي أن يشير التقرير إلى أن الشخص المدان لم يعترض على ذلك. وفي هذه القضية، لا يُظهر التقرير الرسمي أن صاحبة البلاغ اعترضت حينها على أخذ حمضها النووي. فالقانون لا يشترط موافقة صريحة على ذلك. ولا يمكن اعتبار مجرد أخذ عينة من أنسجة طفل ما، في حالة معينة ما، حجة لاستخدام إجراء آخر. ولم تثبت صاحبة البلاغ أيضاً الضرر الذي تدعي أنه لحقها بسبب أخذ المحقق عينة من أنسجتها. ولا يُشترط توقيع الشخص المدان على تقرير أخذ حمضه النووي. ويسجل المحقق في هذا التقرير جميع الإجراءات أو المعلومات التي وصلت إلى علمه. ويوقع المحقق تقريره تحت القسم، ومن ثم يُفترض، من حيث المبدأ، أنه تقرير صحيح. ويُستنتج من طبيعة التقرير أنه لا توجد حاجة إلى توقيع الشخص المدان، سواء كان طفلاً أو من يمثله. كما أن صاحبة البلاغ لم توضح كيف تضررت مصالحها بسبب عدم توقيعها هذا التقرير.

 تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ لاحظت صاحبة البلاغ، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يبيّن أسباب عدم مقبولية بلاغها.‬ وعلاوة على ذلك، لم تعد قضيتها قيد نظر هذه المحكمة.

٦-٢ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها لم تبلّغ لا هي ولا ممثلوها بإتلاف تركيبة حمضها النووي، وأنها لم تتلق قط الرسالة المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ التي تشير إليها الدولة الطرف.‬

٦-٣ وتعترض صاحبة البلاغ على ادعاء الدولة الطرف أن حفظها مواد الحمض النووي لا تترتب عليه أي عواقب سلبية بالنسبة لها ما لم ترتكب جريمة أخرى. وتلاحظ أنه من الممكن أن يُساء استخدام هذه المواد بعد حفظها. فقد أظهرت نتائج دراسة أمر بها وزير العدل والأمن في عام ٢٠١١ وجود 1 700 خطأ في وثائق معهد الطب الشرعي الهولندي في الفترة ما بين عامي 1997 و2010، مما يمثل 1.3 في المائة من مجموع التحقيقات.

٦-٤ وتطعن صاحبة البلاغ في ادعاء الدولة الطرف بأنها أدينت بجريمة خطيرة هي العنف في الشارع، وأشارت إلى أن المسألة لا تعدو كونها "حادثاً مدرسياً". وفي قرار محكمة آرنهيم، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وصفت المحكمة هذه الجريمة بأنها "عنف علني". وأشارت المحكمة إلى أن والدي صاحبة البلاغ والمدرسة عاقبا صاحبة البلاغ سلفاً، وأن هذه كانت أول جنحة ترتكبها، وأنها كانت صغيرة جداً حينها. وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها لم تعاقَب على هذا العنف العلني، بل على جريمة السرقة التي نظر فيها نائب عام آخر، وأنها مثلت لاحقاً أمام محكمة الاستئناف في قضية مشتركة. ولم يرتبط أمر أخذ عينة من أنسجتها وتحديد ومعالجة تركيبة حمضها النووي بجريمة السرقة. وبالنظر إلى العقوبة التي فرضتها محكمة الاستئناف (غرامة ١٠٠ يورو)، يمكن القول إنها لم تكن جنحة خطيرة.

٦-٥ ولا يميّز قانون اختبار الحمض النووي في الممارسة العملية بين الأطفال والبالغين، كما اعترفت بذلك الدولة الطرف، ولا يرجح بين المصالح، بما في ذلك مصلحة الطفل، قبل إصدار أمر اختبار الحمض النووي.‬ وعلاوة على ذلك، لا تقيَّم المصالح ما لم يعترض الشخص المعني على تحديد ومعالجة تركيبة حمضه النووي.

٦-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها لم تُبلَّغ بحقها في الاعتراض على الشخص الذي أخذ مسحة من فمها.‬ فلا ينبغي توقع أن يكون الأطفال على علم بحقوقهم. ومن ثم، يتعين على الدولة إبلاغ الأطفال بهذه الحقوق، والحصول على موافقتهم أو موافقة ممثليهم الصريحة. وعندما يكون الجناة من الأطفال، ينبغي وضع ضمانات كي تؤخذ مصالحهم الفضلى بعين الاعتبار.

٦-٧ وتطلب صاحبة البلاغ تعويضاً مالياً عن انتهاك حقوقها لتغطية تكاليف المساعدة القانونية([[13]](#footnote-13)). لكنها تشير إلى أن لا مانع لديها من تسوية ودية.

 ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٧-١ كررت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حججها المتعلقة بنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية، وكون هذه القضية أصبحت غير ذات موضوع لأن تركيبة الحمض النووي لصاحبة البلاغ قد أُتلفت.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ وجودَ أخطاء في بيانات تحقيقات الحمض النووي، تلاحظ الدولة الطرف أن معهد الطب الشرعي الهولندي مؤسسة معتمدة لإجراء اختبارات الحمض النووي، وأن نوعية عمله تخضع للمراقبة سنوياً.‬ ويتضمن نظام المراقبة تسجيل مختلف الاختلالات التي تتدرج من المشاكل التقنية إلى الأخطاء البشرية، أو تلوث العينات؛ وليس لأي منها أي انعكاسات بموجب القانون الجنائي([[14]](#footnote-14)). وتُسجَّل التدابير التصحيحية لمعالجة هذه الاختلالات أيضاً. وقد ارتفع عدد الإشعارات (1 900) في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٠ لمجرد زيادة عدد تحليلات الحمض النووي التي تجرى كل سنة، إضافة إلى استخدام معدات أكثر حساسية.

٧-٣ وتصر الدولة الطرف على أنه لا يمكن اعتبار أعمال العنف التي تُرتكب على أشخاص في الشارع بالاشتراك مع آخرين "رعونة شباب". فقد اعتبر قاضي الأطفال في المحكمة المحلية في ألميلو وقاضي محكمة الاستئناف في آرنهيم أن التهمة بارتكاب هذه الجنحة قد ثبتت على صاحبة البلاغ. وارتأت محكمة الاستئناف أن صاحبة البلاغ لم ترتكب أي جنحة من قبل، وأنها كانت صغيرة جداً عندما ارتكبت هذه الجنحة. ومن ثم، فقد خفضت عقوبتها على هذا الأساس، وليس لأنها اعتبرت أن الجنحة ليست خطيرة.

 القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.‬

٨-٢ وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف أنه قد تم النظر في القضية نفسها، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت أنها غير مقبولة.‬ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن القضية ليست قيد نظر هذه المحكمة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي عائق يحول دون قبول البلاغ بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

8-3 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية على ادعاءاتها بموجب المادتين 14(4) و17 من العهد، لأغراض المقبولية.‬ وحيث لا يبدو أن ثمة مسائل أخرى ذات صلة بالمقبولة، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب المادتين 14(4) و17 من العهد، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

 النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن إخضاعها لاختبار حمضها النووي يشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصيتها وانتهاكاً للمادة 17 من العهد. ‬وتدعي صاحبة البلاغ، على وجه الخصوص، أن النائب العام لم يأخذ في الاعتبار لا سنها ولا طبيعة الجنحة التي أدينت بها عندما أمر بإجراء اختبار لحمضها النووي؛ وأن أوامر اختبار الحمض النووي تصدر تلقائيا ومن دون تقييم لظروف كل فرد على حدة، وأن نطاق تقديم اعتراض على ذلك لا يتضمن الأخذ الفعلي للعينة.

٩-٣ وترى اللجنة أن أخذ مواد الحمض النووي بغرض تحليلها وحفظها في قاعدة البيانات بغية استخدامها في المستقبل لأغراض التحقيقات الجنائية إجراءٌ اقتحامي بما يكفي ليشكل "تدخلاً" في خصوصية صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد([[15]](#footnote-15)). وحتى في حال ما أُتلفت تركيبة الحمض النووي فيما بعد، نتيجة قرار الإدانة الجديد في مرحلة الاستئناف، كما تشير إلى ذلك الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أن التدخل في خصوصية صاحب البلاغ قد حصل بالفعل. والمسألة التي تنشأ عن ذلك هي معرفة ما إذا كان هذا التدخل تعسفيا أو غير قانوني بموجب المادة 17 من العهد.

٩-٤ وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن اختبار الحمض النووي، على النحو الذي ينظمه قانون اختبار الحمض النووي في هولندا، يخدم غرضا مشروعا هو التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها ومحاكمتهم وحماية حقوق الآخرين، بمن فيهم الضحايا المحتملين للجرائم الخطيرة والجرائم الجنسية. وهذا التدخل متناسب بالنظر إلى أنه يكفل أن أخذ العينة يكون بطريقة اقتحامية في حدها الأدنى؛ وأن العينة تُحفظ من دون ذكر هوية صاحبها لفترة زمنية محدودة؛ وأن هذا الإجراء يقتصر على الأشخاص المدانين بجرائم تكتسي بعض الخطورة؛ وأنه ضروري في مجتمع ديمقراطي لعدم وجود أداة أخرى تتسم بنفس القدر من الفعالية في منع وقوع هذه الجرائم والتحقيق فيها.

٩-٥ وتذكّر اللجنة بأن التدخل الذي ينص عليه القانون ينبغي أن يكون متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده، وأن يكون معقولاً في ظروف بعينها([[16]](#footnote-16)). ويتضمن مفهوم التعسف عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وعدم القدرة على التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية([[17]](#footnote-17))، فضلاً عن عناصر المعقولية والضرورة والتناسب([[18]](#footnote-18)). وعلى الرغم من أن حماية الخصوصية في المجتمع مسألة نسبية بالضرورة، لا ينبغي أن يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تحصل على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لشخص ما لم تستدع الضرورة ذلك خدمةً لمصالح المجتمع، بالمعنى المقصود في العهد([[19]](#footnote-19)). وحتى بالنسبة للتدخل الذي يتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة تفاصيل الظروف المحددة التي يجوز فيها هذا التدخل.‬ ويتعين أن ينحصر قرار اللجوء إلى هذا التدخل المأذون به في السلطة المعينة بموجب القانون وعلى أساس كل حالة على حدة([[20]](#footnote-20)).

٩-٦ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه حُكم على صاحبة البلاغ في ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٩ بأداء ٣٦ ساعة من الخدمة المجتمعية على فعلَي العنف اللفظي والسرقة. وفي التاريخ نفسه، أمر النائب العام المحلي بإخضاع صاحبة البلاغ إلى اختبار لحمضها النووي؛ كما أُخذت عينة من أنسجتها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات لمضمون قانون اختبار الحمض النووي وتطبيقه العام، فإنها لم تبيّن لماذا كان من الضروري، في ضوء إعلان الدولة الطرف أنه هدف مشروع، أن تخضع صاحبة البلاغ لاختبار الحمض النووي الإلزامي بالنظر إلى مشاركتها في أعمال إجرامية وإلى طبيعة هذه الأعمال.

٩-٧ وتحيط اللجنة علماً ببيان صاحبة البلاغ الذي توضح فيه أنه، بموجب قانون اختبار الحمض النووي، تصدر أوامر اختبار الحمض النووي بطريقة تلقائية فيما يتعلق بالأشخاص الذين صدر في حقهم حكم بالسجن، أو الأحداث الذين صدر في حقهم أمر بالاحتجاز أو عقوبة بديلة على الجنح التي تبلغ من الخطورة درجةً قد تقتضي فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة.‬ وأقرت الدولة الطرف بأن القانون لا ينص إلا على ترجيح محدود بين المصالح من جانب النائب العام قبل إصدار أمره بأخذ عينة من الأنسجة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون ينص على استثناءات من اختبارات الحمض النووي بموجب مادته ٢(١)(ب)، لكن هذه الاستثناءات تُفسَّر تفسيراً ضيقاً للغاية ولا تتضمن على سبيل المثال مسألة مراعاة سن الجاني وهو ما اعترفت به الدولة الطرف. وترى الدولة الطرف أن المادة ٢(١)(ب) من هذا القانون لا تنطبق إلا في حالات استثنائية مثل تلك التي يستحيل فيها بالفعل على الشخص ارتكاب الجريمة مرة ثانية (بسبب إصابة جسدية مثلاً) (انظر الفقرة ٥-٤ أعلاه).

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون لا ينص على انتصافٍ من أخذ عينة من الأنسجة، وإنما ينص فقط على الانتصاف من تحديد ومعالجة تركيبة الحمض النووي للشخص.‬ وتدعي الدولة الطرف أن الشخص قد يقدم طلباً بالمنع القضائي بموجب القانون المدني اعتراضاً على أخذ عينات الأنسجة بدعوى أن الدولة ترتكب فعلاً غير قانوني بحصولها على عينة من حمضه النووي بغرض اختبارها. ومع ذلك، لم تثبت الدولة الطرف أن من شأن سبيل الانتصاف هذا أن يكون فعالا، إذ أُخذ في الاعتبار، على الخصوص، أن أخذ عينات الأنسجة إجراء "قانوني" بموجب القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود أي سبيل للطعن في قرار للمحكمة يرفض الاعتراض على معالجة تركيبة الحمض النووي للشخص.

٩-٩ وتلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف المتمثل في أن أخذ عينات الأنسجة ينطوي على تدخل بسيط للغاية في خصوصية الشخص لأن عينات أنسجته وتركيبة حمضه النووي تُصنَّف وتُحفظ دون الكشف عن هويته. بيد أن اللجنة تلاحظ كذلك أن عينات الأنسجة وتركيبة الحمض النووي تُحفظ لمدة 30 عاماً في حالات الجنح الخطيرة، و٢٠ عاماً في حالات جنح أقل خطورة.

٩-١٠ وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن القانون لا يميز بين الأطفال والبالغين لأنه لا يوجد سبب للتمييز بينهما قانونيا لغرض منع الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وأن القانون لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى. لكن اللجنة ترى أن الأطفال يختلفون عن البالغين في نموهم البدني والنفسي وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية([[21]](#footnote-21)). ووفق ما تنص عليه المادتان ٢٤ و١٤(٤) من العهد، في جملة مواد أخرى، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير الحماية الخاصة([[22]](#footnote-22)). وينبغي أن تراعى بوجه خاص، في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول([[23]](#footnote-23)). وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة حماية خصوصية الأطفال في المحاكمات الجنائية([[24]](#footnote-24)). وكما أوضحت صاحبة البلاغ، لم يُؤخذ سنها في الاعتبار قط، ولا حتى خلال عملية أخذ عينة من أنسجتها، حيث لم تُبلَّغ بإمكانية الاعتراض على أن يأخذ شرطي هذه العينة، ولم تُبلَّغ كذلك بإمكانية أن يصحبها ممثلها القانوني.

٩-١١ وبناء على ما تقدَّم، ترى اللجنة أن التدخل في خصوصية صاحبة البلاغ لا يتناسب والهدف المشروع المتمثل في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها على الرغم أن هذا التدخل قانوني بموجب القانون المحلي. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن هذا التدخل تعسفي وينتهك المادة ١٧ من العهد.

٩-١٢ واللجنة، إذ خلصت إلى أن هذه القضية تنطوي على انتهاك للمادة 17 من العهد، تقرر عدم النظر بشكل منفصل في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 14(4).‬

١٠- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تعادل انتهاكاً للمادة 17 من العهد.‬

١١- ووفقاً للمادة ٢(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد سبيل انتصاف فعالاً في شكل جبر كامل.‬ وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بأمور منها تقديم تعويض كافٍ لصاحبة البلاغ. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

12- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أنّ الدولة الطرف - بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري - قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال التأكدّ من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ.‬ وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراءها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

المرفق

[الأصل: الفرنسية]

 رأي فردي (مُخالف) للسيد عياض بن عاشور

١- في هذه القضية (رقم ٢٣٢٦/٢٠١٣، ن. ك. ضد هولندا)، ارتأت اللجنة أن ثمة انتهاكا للمادة ١٧ من العهد على أساس أن تدخل الدولة الطرف، بأخذها مسحة من فم صاحبة البلاغ للحصول على عينة من أنسجتها بأمر من النائب العام بغرض تحديد تركيبة حمضها النووي، شكّل تدخلا غير متناسب. واعتُبر هذا التدخل غير متناسب مع الهدف المشروع الذي ينشده قانون اختبار الحمض النووي في هولندا المتمثل في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها. وأود أن أوضح في هذا الرأي الأسباب التي جعلتني لا أتفق مع رأي اللجنة.

٢- بادئ ذي بدء، أود أن أشدد على أن هذه القضية ليست مماثلة لقضية س. وماربر ضد المملكة المتحدة التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، ويبدو أنه كان لها بعض التأثير في هذه التوصيات. ففي *قضية س. وماربر،* اعترض صاحبا الطلب على "احتفاظ السلطات ببصماتهما، وبعينات من أنسجتهما، وتركيبتهما الوراثية بعد إغلاق ملفات الدعاوى الجنائية المرفوعة عليهما، إثر الحكم بالبراءة وإسقاط التهم الموجهة إليهما، على التوالي". والفرق بين القضيتين شاسع من جميع الجوانب.

٣- وعلى نحو ما أقرت اللجنة، فإن التدخل ذا الصلة بهذه القضية يستوفي جميع شروط الصحة التي تتطلّبها عادة القيود المفروضة على الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد. فهذا التدخل منصوص عليه في القانون، ويخدم غرضا مشروعا ويقدم ضمانات كافية (تحديد دقيق لنطاق تطبيق قانون اختبار الحمض النووي، وهو اختبار تأمر به هيئة قضائية، ويمكن الاعتراض عليه والطعن فيه أمام المحكمة وتُحفظ بياناته ضمن آجال زمنية محددة دون الكشف عن هوية صاحبه). وهذا التدخل يحترم بالتالي الشروط الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فاللجنة لم تنتقد هذا القانون في حد ذاته، وإنما انتقدت فعل أخذ العينات وحفظها إذ اعتبرتهما إجراءين غير متناسبين. وهذه هي النقطة التي أرى أن فيها قولا. فلا القانون، ولا أمر النائب العام بأخذ عينة، ولا أثره مع مرور الوقت في حقوق صاحبة البلاغ، يكتسي طابعا غير متناسب مع الهدف المنشود.

٤- أولاً، ارتأت اللجنة نفسُها أن أخذ عينة الأنسجة لتحديد تركيبة الحمض النووي كان مبرراً، وأنه ضروري في مجتمع ديمقراطي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُعتبر أخذ عينة لاختبار الحمض النووي بمسحة من الفم انتهاكاً للخصوصية، بل تدخلا في حده الأدنى، لا سيما إذا قُيِّم مقارنة بالهدف المشروع الذي ينشده القانون. وانتقدت صاحبة البلاغ بدورها الدولة الطرف لأنها لم تراع سن الطفل ومصالحه الفضلى المحمية دوليا. ومع ذلك، لم تتجاهل محكمة الاستئناف في حكمها المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، سن صاحبة الطلب (الفقرة ٦-٤). وثانياً، تُحفظ البيانات من دون الكشف عن هوية صاحبها، وليس في طبيعة ذلك ما يمثل انتهاكا للخصوصية. وعلاوة على ذلك، تُحفظ هذه البيانات لفترة زمنية محدودة. وأخيراً وليس آخراً، أُتلِفت بيانات صاحبة البلاغ الشخصية المحفوظة في قاعدة البيانات الجينية بعد صدور حكم محكمة الاستئناف في آرنهيم في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي خفّف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

5- وبغية رفض حجة الدولة الطرف ذات الصلة بإتلاف بيانات صاحبة البلاغ بعد قرار محكمة الاستئناف، ارتأت اللجنة أنه: "على الرغم من أن تركيبة الحمض النووي لصاحبة البلاغ قد أُتلفت في وقت لاحق بعد صدور حكم محكمة الاستئناف، كما أشارت إلى ذلك الدولة الطرف، [...] فقد كان التدخل في خصوصية صاحبة البلاغ قد حدث بالفعل". وقد كان أخذ العينة "قد حدث بالفعل"، لكن يجب تقييم الوضع من منظور عام وبصورة إجمالية. ولا يمكننا تقييم هذه القضية تقييما موضوعيا إذا انتهجنا نهجاً تجزيئياً من حيث التسلسل الزمني، وركزنا اهتمامنا على مسألة أخذ العينة التي حدثت بالفعل ونسينا أن الآليات الداخلية للدولة الطرف قد ألغت هذا الفعل نفسه وأوجدت سبيلا للانتصاف. ولهذا السبب، لا يمكن توجيه أي انتقادات أخرى إلى الدولة الطرف.

٦- وعليه، فقد ثبت، فيما يتعلق بجميع الاعتبارات المعروضة في الفقرات ٣ و٤ و٥، احترام مبدأ التناسب. ولم تعط اللجنة وزناً كافياً لمجموع هذه البيانات.

المرفق الثاني

 رأي فردي لعضو اللجنة يوفال شاني (يوافق قرار اللجنة في جزء منه ويخالفه في جزء آخر)

1- آسَف لأنه لا يسعني أن أشاطر أغلبية أعضاء اللجنة الحيثيات التي بنت عليها قرارها مشاطرة تامة، وهي الحيثيات التي يستند إليها استنتاجها أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 من العهد.

2- وأُؤيد تماماً الحجة القائلة إن الاعتبار الأول في إقامة العدل في إطار قضاء الأحداث ينبغي أن يُعطى لمصالح الطفل الفضلى وإنه ينبغي إيلاء الأهمية الواجبة لاحتياجات الطفل الخاصة البدنية والنفسية والعاطفية والتربوية (الفقرة 9-10). لذلك، أرى أنه كان ينبغي للدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ تدابير خاصة لحمايتها أثناء إجراء أخذ عينة من حمضها النووي، ومن جملة ذلك كفالة تمكينها من الاعتراض على أن يأخذ شرطي تلك العينة وكفالة حقها في أن يكون معها ممثل قانوني أثناء عملية أخذ العينة. وأقبل فكرة أن الدولة الطرف تبدو وكأنها لم تلبِّ معيار "الحماية الخاصة" هذا - فالدولة لم تدحض ادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تكن تعلم لا هي ولا ممثلها القانوني بوجود الحق في الاعتراض على أن يأخذ شرطي عينة من الحمض النووي. وعليه، فإن أخذ مسحة من داخل فم صاحبة البلاغ لاستخراج العينة قد يكون أدى، بالنظر إلى ظروف القضية، إلى انتهاك المادة 17 من العهد.

3- بيد أنني غير مقتنع بالرأي الذي أيّدته الأغلبية ومفاده أن قرار أخذِ عينة من الحمض النووي لصاحبة البلاغ والاحتفاظِ به قد أخل في حد ذاته بمعيار "الحماية الخاصة" الواجب توفيرها لصاحبة البلاغ، السالف ذكرُه.

4- ورغم أن قانون اختبار الحمض النووي في هولندا لا يميز بين الجانحين الأحداث والبالغين، فإن ذاك التمييز ملازم له في تطبيقه. وحيث إن هذا القانون ينطبق على الجانحين الذين أُدينوا بجنحة خطيرة (يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات)، وبالنظر إلى من تصدر بحقه عقوبة سالبة للحرية، فإنه لا ينطبق إلّا على الجانحين الأحداث الذين اعتبرت محكمة الأحداث أن سلوكهم كان من الخطورة بحيث يستدعي الحرمان من الحرية بموجب المعايير القانونية التي يطبّقها نظام قضاء الأحداث. ولم يُدَّعَ أمامنا أن محكمة الأحداث لم تراعِ سن صاحبة البلاغ المراعاة الواجبة في تقرير العقوبة التي نُطق بها في حقها، ومن ثم في تقرير خضوعها لقانون اختبار الحمض النووي. والواقع أن قرار محكمة استئناف آرنهيم الصادر في 4 أيار/مايو 2010 القاضي بتغيير العقوبة المحكوم بها على صاحبة البلاغ من أداء الخدمة المجتمعية إلى دفع غرامة، قد نتج عنه عدم تطبيق قانون اختبار الحمض النووي عليها وتدمير عينة الحمض النووي التي أُخذت منها.

5- وفضلاً على ذلك، أخفقت صاحبة البلاغ في دحض ادعاء الدولة الطرف (الفقرة 5-9) أن بإمكان المحاكم المحلية قبول الاعتراضات على أخذ عينات الحمض النووي من الجانحين الأحداث بالنظر إلى سنهم وإلى الظروف المحيطة بارتكاب الجنحة، وكانت قد فعلت ذلك في الماضي. ولم يطعن أحد في أن محكمة محلية قد نظرت في الظروف الشخصية لصاحبة البلاغ وأخذتها بعين الاعتبار عندما نظرت فيما إذا كان ثمة ما يسوِّغ الإعفاء من تطبيق قانون أخذ الحمض النووي وأن المحكمة انتهت إلى أنه لا مسوّغ لذلك (الفقرة 2-4).

6- لذلك، لا يسعني أن أقبل برأي الأغلبية القائل إن سلطات الدولة لم تراعِ سن صاحبة البلاغ في الإجراء الذي أدى إلى تقرير أخذ عينات من حمضها النووي.

7- وبالإضافة إلى ما سبق، لم تقدَّم لنا أي معلومات من شأنها أن تجعلنا نشكك في رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي مفاده أن قاعدة بيانات الحمض النووي التي تحتفظ بها هولندا تنطوي على ضمانات كافية لحماية الخصوصية (تتضمن قاعدة البيانات بيانات مشفرة ومخزنة مع إغفال أسماء أصحابها ولا تُستخدم إلّا في حل أي جرائم قد تُرتكب مستقبلاً)، حتى عندما يتعلق الأمر بقاصرين(1).

8- وبناء على ما سبق، لا أرى أن ثمة ما يثبت عدم معقولية التوازن الذي حققته الدولة الطرف في الظروف الخاصة بالقضية ما بين ضرورة حماية عامة الناس من المجرمين العائدين وضرورة توفير وسائل الحماية الخاصة لخصوصية القاصرين على نحو يتناسب مع أعمارهم. وعليه، فإنني لا أؤيد استنتاج اللجنة أن قرار أخذ عينة الحمض النووي من صاحبة البلاغ في حد ذاته قد انتهك حقوقها بموجب المادة 17 من العهد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *دبليو ضد هولندا* (الطلب رقم 20689/08)، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2009.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 120 (3-28 تموز/يوليه 2017). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزيه براندس كهريس، والسيدة ساره كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامريم كويتا، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيدة مارغو واترفال. يوجد في مرفق هذه الآراء نص رأيين فرديين لعضوي اللجنة عياض بن عاشور ويوفال شاني. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** تنص المادة ١٤١(١) من القانون الجنائي الهولندي على أن "الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف علنية على أشخاص أو ممتلكات بالاتفاق بينهم يعاقَبون بالحبس لمدة لا تتجاوز أربع سنوات وستة أشهر، أو بغرامة من الفئة الرابعة". [↑](#footnote-ref-3)
4. **()** في قرار المحكمة المحلية في ألميلو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أدرجت المحكمة في بيان الوقائع تصريح صاحبة البلاغ أن مشاركتها في الأحداث اقتصر على الاتصال بالضحية شفهياً في بضع مناسبات. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()** ترد الجرائم المذكورة في المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي. [↑](#footnote-ref-5)
6. **()** بموجب المادة ٧(١) من قانون اختبار الحمض الريبي النووي (للأشخاص المدانين)، يجوز الاعتراض أمام المحكمة المحلية على تحديد ومعالجة الحمض النووي في غضون ١٤ يوماً من تاريخ أخذ عينة الأنسجة. [↑](#footnote-ref-6)
7. **()** أبلغت المحكمة، المؤلفة من قاض واحد، صاحبة البلاغ بقرارها في رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد في هذه الرسالة ما يلي: "في ضوء جميع المواد التي توجد بحوزة المحكمة، وحيث إن المسائل موضوع الشكوى تدخل ضمن اختصاصها، قررت المحكمة أن معايير المقبولية المحددة في المادتين 34 و35 من الاتفاقية لم تكن مع (بهذه العبارة) ...". [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** تُعرِّف المادة ١(ج) من القانون الشخص المدان بأنه "أي شخص حُكم عليه، بموجب حكم نهائي أو غيره، بعقوبة تتمثل في إيداعه مؤسسة للأحداث الجانحين أو بعقوبة بديلة …". [↑](#footnote-ref-8)
9. **()** تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 6(1988) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة. [↑](#footnote-ref-9)
10. **()** تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في *ف. ضد هولندا*، حيث أعربت المحكمة عن اقتناعها بأن قانون اختبار الحمض النووي الهولندي "يشتمل على ضمانات ملائمة تقي من الحفظ الشامل والعشوائي لسجلات الحمض النووي"، وذلك بالنظر إلى أن الحمض النووي لا يمكن أخذه من غير الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة خطيرة نوعاً ما، وأن "سجلات الحمض النووي لا يمكن حفظها إلا لفترة زمنية محدودة تخضع للتقادم وتتوقف على طول مدة العقوبة القانونية القصوى التي يمكن فرضها جراء الجريمة المرتكبة". [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-11)
12. **()** تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة المحلية في هيرتوغينبوش في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في قضية حدث عمره ١٦ عاماً أُدين بارتكاب جريمة من الجرائم، حيث ارتأت المحكمة أنه يمكن اعتبار هذه الجريمة "رعونة شاب مُفرَدة"، وأن أخذ مواد حمضه النووي لا يفيد الأهداف التي ينشدها القانون. [↑](#footnote-ref-12)
13. **()** تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تمول المساعدة القانونية المرتبطة بهذا الإجراء وأنها ساهمت شخصياً بمبلغ قدره ١٢٩ يورو. [↑](#footnote-ref-13)
14. **()** تستشهد الدولة الطرف بدراسة المتابعة التي أجراها مكتب النائب العام. انظر Netherlands, House of Representatives, Parliamentary papers 2011-2012, 33000 VI, no. 71. [↑](#footnote-ref-14)
15. **()** تتفق اللجنة مع تحليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *س. وماربر ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوارد في الفقرتين ٧٢-٧٣: "... بالإضافة إلى الطبيعة الشخصية جدا لعينات الخلايا، تلاحظ المحكمة أن هذه العينات تتضمن معلومات حساسة عن الفرد، بما فيها معلومات عن حالته الصحية. وتتضمن علاوة على ذلك شفرة جينية فريدة ذات أهمية كبيرة للفرد وأقاربه". و"بسبب طبيعة وكمية المعلومات الشخصية الموجودة في عينات الخلايا، فإن حفظها في حد ذاته يجب أن يُعتبر تدخلا في الحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد المعنيين". [↑](#footnote-ref-15)
16. **()** انظر تعليق اللجنة العام رقم 16، الفقرة 4. وانظر أيضاً *س. ضد ماربر*، الفقرة 107 حيث ارتأت المحكمة أن: "… المبادئ الأساسية لحماية البيانات تنص على أن الاحتفاظ بالبيانات يجب أن يكون متناسبا مع الغرض من جمعها، وعلى أن تكون فترة حفظها محدودة". [↑](#footnote-ref-16)
17. **()** انظر، في جملة أمور، تعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفى الأمان على شخصه، الفقرة 12؛ والبلاغين رقم 2009/2010، *إلياسوف ضد كازاخستان*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٤، الفقرة 7-4، ورقم 2081/2011، *د. ت. وأ. أ. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 15 تموز/ يوليه 2016، الفقرة 7-6. [↑](#footnote-ref-17)
18. **()** انظر تعليق اللجنة العام رقم 35، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-18)
19. **()** انظر تعليق اللجنة العام رقم 16، الفقرة 7. [↑](#footnote-ref-19)
20. **()** المرجع نفسه، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-20)
21. (19) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 10؛ والفقرتان 58-59 من الوثيقة CRC/C/NLD/CO/4 اللتان أعربت فيهما اللجنة عن قلقها إزاء اختبار الحمض النووي للأطفال المخالفين القانون، وأوصت الدولة الطرف بإلغاء اختبار الحمض النووي للأطفال المخالفين القانون، وإتلاف السجل الجنائي للأطفال الذين بُرِّئت ساحتهم، أو قضوا مدة عقوبتهم. [↑](#footnote-ref-21)
22. **()** انظر تعليق اللجنة العام رقم 17(1989) بشأن حقوق الطفل، والبلاغ رقم 2107/2011، *بيريجنوي ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 9-7. [↑](#footnote-ref-22)
23. **()** انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-23)
24. **()** انظر *س. وماربر ضد المملكة المتحدة*، الفقرة 124. [↑](#footnote-ref-24)